

Unanimous Allegation in Argumentative Discourse of Abu Hayyan Al Andalusi: An Analytical Study

Fauzeya Badah Mokhled Alotaibi
Faculty of Arts & Humanities
King Abdulaziz University-KSA
falotaiebe@kau.edu.sa

Received 05 /09/ 2019

Accepted 03/02/2020

Abstract:

The current study (Unanimous Allegation in Argumentative Discourse of Abu Hayyan Al Andalusi) originated from the need to shed light on his employment of unanimity in his discourse. The techniques he used in his discourse are investigated along with the foundations he relied on. The value of its engagement in his discourse is also investigated using an analytical tool to achieve that.

The study concludes that the most obvious techniques used are: reliance on contradicting viewpoints, syntactic structure, and insults. The latter reveals that verbal abuse negatively impacted the discourse. The relied upon argument seemed weak in front of unanimity as having one citation of a contradiction in one issue does not amount to become evidence in support of lack of unanimity. Such an opinion might be inferior to unanimity or an untrustworthy opinion that does not stand the rigors of the majority's opinion and hence insignificant, not to mention that reliance on odd and rare opinion does not merit unanimous support.

Keywords: Unanimous- Allegation -Argumentative - Abu Hayyan Al Andalusi - Grammatical Pilgrims.

توظيف ادعاء الإجماع في الخطاب الحجاجي عند أبي حيان الأندلسي: دراسة تحليلية

فوزية بداح مخلد العتيبي

الأدب والعلوم الإنسانية

الجامعة الملك بن عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية

falotaiebe@kau.edu.sa

قبول البحث 2020/02/03

استلام البحث 2019/09/05

المخلص:

انبثقت دراسة (توظيف ادعاء الإجماع في الخطاب الحجاجي عند أبي حيان الأندلسي) لتسليط الضوء على كيفية توظيفه ادعاء الإجماع في خطابه؛ باستجلاء الآليات التي استعملها فيه، والأسس المستند إليها فيها، واستنباط ثمره توظيفها في الخطاب، متخذة من المنهج التحليلي أداة لها في تحقيق ذلك، وخلصت إلى أن أبرز الآليات المستعملة هي: آلية الاستناد إلى الآراء المضادة، وآلية الاستناد إلى أصل من الأصول النحوية، وآلية القدر، وقد ظهرت القسوة اللفظية في الآلية الأخيرة مؤثرة سلباً على الخطاب، وبدا ضعف الحجج المستند إليها ووهنها أمام القول بالإجماع؛ فوجود نقل واحد بوجود خلاف في مسألة لا يقوى أن يكون حجة للقول بادعاء الإجماع ونفي وجوده، إذ قد يكون تالياً للقول بالإجماع أو رأياً ضعيفاً لا يقابل رأي الكثرة ولا يعتد به، فضلاً على أن الاستناد إلى الشاذ والنادر ليس حجة للقول بادعاء الإجماع.

الكلمات المفتاحية: ادعاء- إجماع - خطاب- أبو حيان الأندلسي- الحجاج النحوي.

المقدمة:

الوجه في هذه السياقات، ولا سيما أن مصطلح (الإجماع) يحتمل عدة أمور؛ إذ قد يقصد به إجماع النحاة برمتهم، أو إجماع نحاة اتجاه نحوي واحد كإجماع نحاة البصرة فقط أو إجماع نحاة الكوفة فقط، أو إجماع عدد كثير من النحاة بغض النظر عن اتجاهاتهم النحوية.

من جانب آخر، لوحظ أن ادعاء الإجماع عنده ظهر في سياقات الخطاب الحجاجي، تلك السياقات التي كانت انعكاساً للطابع الفكري السائد في البيئة الأندلسية، الذي تمثل منذ القرن الثالث الهجري في المناظرات الفقهية ولاحقاً في القرن الخامس على يد ابن حزم الأندلسي وغيره، وظهر صداه في بعض خطابات النحاة التي -هي بدورها- قد تتفاوت تبعاً لتفاوت مقاصدها؛ فهناك الخطاب التعليمي الذي من أبرز وظائفه التبليغ، يمكن أن يمثله مصنفات ابن مالك، والخطاب المناظر الذي يمتاز بالميل إلى إفحام الخصم، ويمكن أن يمثله خطاب السهيلي في أماليه... إلخ، فهل يمكن القول بأن العلاقة بين ادعاء الإجماع والخطاب الحجاجي لدى أبي حيان علاقة تكاملية؟ من هنا تبلورت مشكلة الدراسة في تساؤلها الأساس: كيف وظّف ادعاء الإجماع في خطاب أبي حيان؟ وما الأسس التي استند إليها فيه؟ وما ثمره توظيفه له في سياق الحجاج النحوي؟ الذي يتمخض عنه تساؤلات فرعية، منها: هل كل قول بادعاء الإجماع في

تعد الأصول النحوية الدعوات التي يستند إليها النحاة في مجالات متعددة، تعقيداً واستدلالاً، وقد أولتها المصنفات النحوية- القديم منها والحديث- عنايتها المتباينة؛ فبسطت القول في بعضها، وأقلّت في بعضها الآخر.

ويأتي (الإجماع) في طبيعة هذه الأصول؛ إذ يعد من أقواها بعد السماع والقياس، وحيثه ثابتة منذ إرهابات التصنيف في الدرس النحوي، وازدادت جلاء في عصوره المتأخرة، عندما كثر النحاة وتعددت آراؤهم، واختلفت رؤاهم.

ومع أهميته إلا أنه من الموضوعات البحثية التي يكتنفها- في سياقات عدة- الغموض، وتحتاج إلى مزيد إيضاح؛ إذ ما المقصود به؟ وكيف يمكن ربط مدلوله بما حوته كتب الخلاف من خلافت نحوية؟ فضلاً عن تصريحات بعض النحاة بادعائه وخرقه.

وقد تكررت هذه التصريحات وأشباهها في مصنفات النحاة المتأخرين، كأمثال أبي حيان الأندلسي، وأبي القاسم الشاطبي، فكانت باعثة لتساؤلات عدة، جاءت هذه الدراسة لمناقشتها.

و(ادعاء الإجماع) من المشكلات البحثية التي استرعت الانتباه في مصنفات أبي حيان؛ إذ تكررت في مسائل عدة، وكانت بذلك موطناً لتساؤلات منها: هل يعني بها نفي وجود إجماع بأي وجه من

هذه الأسطر ستركز على الأطر العامة لهما لتكون مدخلاً لفكرة الدراسة.

أبسط ما عرّف به (الخطاب) قديماً هو "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه⁽¹⁾، ولم تبعد التعريفات الحديثة عن ذلك؛ فمنها ما عرّف بأنه "كلّ منطوق به موجّه إلى [الآخرين] بغرض إفهامه مقصوداً مخصوصاً مع تحقيق أهداف معينة⁽²⁾".
فهذان التعريفان يتقاطعان في بيان الوظيفة التفاعلية القائمة بين منشئ الخطاب ومتلقيه، ويؤديها الخطاب من خلال الإبانة عن مقاصد منشئه.

أما (الحجاج) فهو الغلبة بالحجج المقدمة⁽³⁾، في سياق طابعه الخصومة⁽⁴⁾، ويمثل علاقة تخاطبية بين طرفي قضية ما، تتسم بالتداولية والجدلية⁽⁵⁾.

وبذا تزداد وظيفة الخطاب تأثيراً عندما يقترن بالحجاج؛ إذ هو مؤسس على مضاعفة استخدام الأدوات التي تتكفل بالتأثير في المتلقي والوفاء بهذه المهمة.

وللخطاب ضروب متعددة، منها: التعليمي، والسياسي، والحجاجي... إلخ ولكلّ منها وظائف تحقق مقاصد إنشائه.

ولأن الخطاب الحجاجي حجاج موجّه، يهدف إلى الإقناع والإفحام معاً⁽⁶⁾، اللذين يتعارضان مع اعتقاد منشئه، لذا فهو يقوم على الصراع والاختلاف⁽⁷⁾.

لذا من البدهي أن يأتي الإقناع في طبيعة وظائف هذا الخطاب؛ إذ التأثير في المتلقي، وجذبه لمقصد المتكلم هو البغية، وهذا لا يتأتى إلا بالوعي بتوظيف الآليات المناسبة للمقاصد المرجوة⁽⁸⁾، وتوفر تقنيات الحجاج المناسبة، كالروابط الحجاجية التي تربط بين قولين أو حجتين، وتسد لكلّ قول دوراً محدداً⁽⁹⁾. وهو ما سيأتي بيانه.

مصطلح (ادعاء الإجماع) بين التنظير والاستعمال:

اتفقت الداللتان اللغوية والاصطلاحية في كلمة (إجماع) على دلالتها على معنى الاتفاق؛ فأنتت الدلالة اللغوية بمعنى "الإحكام والعزيمة على الشيء"⁽¹⁰⁾، وأنتت الدلالة الاصطلاحية بمعنى "إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة"⁽¹¹⁾.

إلا أن ماهية هذا الاتفاق وكنهه قد تبدو ضبابية؛ إذ هل تعني اتفاق البصريين والكوفيين برمتهم؟ أو يقتصر على اتفاق الرعيّل الأول المؤسس لهذين الاتجاهين؟ أو لأحدهما كما صرّح بذلك ثعلب حين قال في سياق رواية اللغة وتفرّعاتها الصرّفية: هذا الإجماع "لا يدخل فيه أهل البصرة"⁽¹²⁾، ويعني إجماعاً خاصاً بلغوي الكوفة، ولو كان واقعاً بين أهل البلدين فما تفسير كثرة الاختلافات التي تحويها المصنفات النحوية؟ وهل اختلافهم هذا قد يكون عائداً إلى طريقة تعاملهم من المادة اللغوية المروية؟ وكيف يمكن التوفيق بين هذا

خطاب أبي حيان يراد به الدلالة على ما كان حقيقياً أو باطلاً؟ وأيهما المراد فيه؟ وكيف يمكن ترجيح ذلك؟

وقد تمثلت الدراسة بأنموذجين دالّين من نتاج أبي حيان النحويّ، وهما: ارتشاف الضرب، والتذليل والتكميل؛ لكونهما أكثر مصنفاته النحوية التي وصلت إلى أيدينا مكتملة، وبرزت فيها مشكلة الدراسة جلية.

وتهدف من هذا إلى المساهمة في إبراز آليات توظيف ادعاء الإجماع في خطاب أبي حيان والأسس التي استند إليها فيه، وبيان ثمرة توظيفه ادعاء الإجماع في سياق الحجاج النحوي.

وبذا، تبرز أهميتها في كونها دراسة تطبيقية تساهم في تقديم تصور لحقيقة القول بادعاء الإجماع؛ باستجلاء الآليات التي استند إليها أبو حيان في خطابه، وتمحيص الأقوال الواردة في سياقاته للتوصل إلى إجابة لتساؤل هل كلّ نقل لآراء النحاة يعتدّ به؟ وما ضابط ذلك؟ وكيف يمكن تفسير تعارض بعض نقول الإجماع إثباتاً أو نفيّاً؟ محاولة بذلك تتبع أثر ذلك في الخطاب الحجاج النحوي

وعلى ذلك، ومع تعدد أطراف الدراسة يتعذر الوقوف على كلّ النتائج البحثي السابق لها؛ فما كتب عن الإجماع والخطاب والحجاج وأبي حيان-إطلاقاً أو تقييداً - كثير، ويمكن تحديد علاقته بفكرة الدراسة من عنوانه، إلا أن من أكثر الدراسات التي طالتها اليد وتتقاطع مع أساس فكرة الدراسة الحالية دراسة (الإجماع عند ابن مالك بين الحقيقة والادعاء) لعبد الحي محمد عبد الحي محمود المنشورة في حولية كلية اللغة العربية بالزقازيق في العدد (٢٩) المجلد (٣) عام ٢٠٠٩م، فهي تقف عند حقيقة المسائل التي قال فيها أبو حيان بالادعاء، لكن الدراسة الحالية تمتاز عنها في دراسة كيفية توظيف ادعاء الإجماع في خطاب الحجاج باستنباط آياته والأسس المستند إليها، وثمره هذا كله في الخطاب.

وقد اتخذت الدراسة من المنهج التحليلي أداة لها لتفكيك سياقات خطاب أبي حيان؛ فحصرت مواضع القول بادعاء الإجماع، وصنّفتها حسب ما استنبطته منها من آليات سلكها في قوله بادعاء الإجماع، وأبرزت أثرها في الجدل النحوي.

أما خطتها فقامت على محورين يسبقهما توطئة؛ فالمحور الأول جاء بعنوان (مصطلح (ادعاء الإجماع) بين التأسيس والهدم)، تلاه المحور الثاني بعنوان (آليات توظيف ادعاء الإجماع في الخطاب الحجاجي عند أبي حيان)، أما التوطئة فكانت بعنوان (الخطاب الحجاجي: المفهوم، والوظيفة).

توطئة:

الخطاب الحجاجي: المفهوم، والوظيفة:

يعد تقنين مفهومي (الخطاب) و(الحجاج) من أعسر المصطلحات في الدرس اللغوي القديم منه والحديث وأكثرها التباساً؛ لتباين حدودهما تضييقاً واتساعاً، واختلاف الرؤى حولهما، غير أن

آليات توظيف ادعاء الإجماع في الخطاب الحجاجي عند أبي حيان:

سلك أبو حيان في سياق قوله بادعاء الإجماع مسلك الإقناع مستخدماً لتحقيق ذلك آليات متعددة، قد تتداخل في بعض السياقات، لكن يمكن تصنيفها إجمالاً على النحو الآتي:

الآلية الأولى: الاستناد إلى الآراء المضادة.

الآلية الثانية: الاستناد إلى أصل من الأصول النحوية.

الآلية الثالثة: القدح.

وهذا تفصيلها.

الآلية الأولى: الاستناد إلى الآراء المضادة:

استند أبو حيان في سياق نقضه القول بالإجماع في مسائل إلى رأي يصاد الرأي المجمع عليه، ويمكن تصنيف عرضه له إلى ضربين: رأي عزاه إلى نحاة متفرقين، ورأي عزاه إلى أصحاب الاتجاهات النحوية عامة.

يتجلى الضرب الأول في مسألة (إعمال (ليتما) وإهمالها)⁽¹⁶⁾، التي أبطل دعوى الإجماع فيها بمذهب الفراء، ومسألة (حكم توسيط خبر (ليس))⁽¹⁷⁾، التي نفي ادعاء الإجماع فيها لخلاف ذكره ابن درستويه، ومسألة (تركيب (كأن))⁽¹⁸⁾، التي لم يعزُ فيها لنحوي محدد بل اكتفى بوجود رأي مخالف للدعوى، ومسألة (حكم إضافة اسم الفاعل غير المثني ولا المجموع بالواو والنون إلى ما يليه)⁽¹⁹⁾، التي نصَّ فيها إلى مخالفة الجرمي والمازني والمبرد وجماعة لما أجمع النحاة عليه فيها، "ومسألة (حكم تقديم التمييز إذا كان من تمام الاسم)⁽²⁰⁾، التي ذهب فيها إلى أن ادعاء الإجماع غير صحيح فقد خالفهم الرأي الفراء، ومسألة (حكم عود الضمير المخالف من اللفظ إلى المعنى)⁽²¹⁾، التي عزا ادعاء الإجماع فيها إلى ما استخرجه ابن مجاهد من آية سورة الطلاق، ومسألة (حذف الضمير المنصوب العائد على المبتدأ)⁽²²⁾، التي عزا مخالفة الإجماع فيها إلى نقل رأي مخالف للفراء، وله وللكسائي في آخر.

ويتجلى الضرب الثاني في مسألة (إضافة عجز الأعداد المركبة)⁽²³⁾، التي عزا مخالفة ادعاء الإجماع فيها بما نقل عن الكوفيين، ومسألة (رفع المعطوف على اسم (إن))⁽²⁴⁾، التي عزا الإجماع فيها إلى أصحابه، ويعني البصريين، ومسألة (حكم عمل الحروف في الحال والظرف)⁽²⁵⁾، التي عزا في مخالفة ادعاء الإجماع بإجازة بعض أصحابه لما منعه النحاة.

طريقة العرض هذه تقود الفكر للتساؤل كيف من الممكن الاستناد إليها في القول بادعاء الإجماع؟ وهل مجرد القول بوجود رأي مضاد يقدح في صحة الإجماع إن ثبت نقله؟ وهل حال الآراء المعزوة كحال الآراء غير المعزوة في إثبات المراد؟

والتصريحات الواردة في سياقات مختلفة من أن هناك إجماعاً ولم يرد القول به سوى عن نحوي واحد في بعض النقول، كما في مسألة (كذا وكذا كناية عن الأعداد المعطوفة)⁽¹³⁾.

هذه التساؤلات في مجملها تدور حول نقطتين محوريين: هوية المتقين على الإجماع، ومضمونه. فأما هوية المتقين عليه فيمكن القول بأن الأصل في الإجماع اتفاق النحاة، وهو بالنظر إلى أكثرية هؤلاء المتقين يكون على صنفين: إجماع عام مطلق إن كانت أكثرية من نحاة الاتجاهين دون تمييز، وإجماع خاص مقيد إن كانت أكثرية من نحاة اتجاه واحد فقط.

وأما ما يتعلق بكنهه مضمون الاتفاق فقد كان لابن جني⁽¹⁴⁾ دور مهم في رسم الأطر العامة لذلك وجلائها؛ إذ وضع ضابطاً عاماً له، يتمثل في ثبوت حجبه عن عدم مخالفته المسموع والمقيس عليه.

ولأن هذا الضابط من الممكن تطويعه لاستحداث آراء جديدة فتكون خرقاً للإجماع، جاء تقييد جواز الأخذ به لمن طال عهده بالعلم وقضاياه، وأبصر خفاياه، وبذا يكون قد قنن مفهوم (خرق الإجماع) ولم يفتح فيه الباب على مصراعيه في مخالفة الجماعة، مفرقاً في ذلك بين الإجماع الفقهي والإجماع النحوي.

أما دلالة كلمة (ادعاء) فوردت بمعنى زعم الشيء سواء أكان حقيقياً أم باطلاً، أي أن دلالة الكلمة تحتل صحة ما ذهب إليه المدعي أو خطأه.

لكن ما جرى عليه العرف لهذه الكلمة ارتباطها بالتشكيك في عدم صحة الأمر، وكأن هذه الدلالة أصبحت ملازمة لها.

وعلى ذا تكون إضافة دلالة كلمة (ادعاء) إلى دلالة كلمة (إجماع) مريكة لفكر المنلقي؛ إذ هي أشبه بتلقي الفكر صدمة - إن صحَّ التعبير - فكيف يكون هناك تشكيك صريح فيما اتفق عليه النحاة وأجمعوا؟!

وإذا كان مصطلح (خرق الإجماع) والخروج عنه لم يكن مقبولاً عند كثير من النحاة، فكيف الحال بادعائه؟ وبم يثبت؟ وهل كلُّ قول بادعاء الإجماع يراد به دلالة محددة من دلالاتي الزعم المشار إليها؟ وقصرًا للتساؤل على نطاق حدود الدراسة يمكن صياغته بعبارة أخرى: هل ورود (ادعاء الإجماع) في خطاب أبي حيان قد يكون محتماً لإحدى دلالاتي الزعم؟ وكيف يمكن ترجيح ذلك؟

جميع هذه التساؤلات تقود إلى تساؤل الدراسة الأساس: كيف وُظف (ادعاء الإجماع) في خطاب أبي حيان؟ وما الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقرير ذلك؟

وقد يعن لمعترض أن يعترض على هذا بقول القائل: إن الإجماع مع وجود المخالف لا ينعقد⁽³²⁾، لكن من اليسير رد اعتراضه بأن انعقاد الإجماع قد لا يتم حال وجود رأي مخالف، لكن إن وجد الرأي المخالف بعد انعقاده فمن الأولى ألا يقدر فيه.

وعلى هذا، يمكن الخلوص مما سبق إلى أمرين

الأمر الأول: إن أبا حيان لم يوفق في طريقة عرضه لهذه الآلية؛ إذ بدا ضعف الحجج المستند إليها في سياقات المسائل السابقة ووهنها أمام القول بالإجماع؛ فلو كان الأمر مقتصرًا على عدم وجود خلاف⁽³³⁾ لما كان هناك إجماع بين النحاة في مسألة ما.

الأمر الثاني: إن وجود الرأي المخالف للإجماع لا يمكن الاستناد إليه حجة للقول بادعاء الإجماع؛ إذ لا ينقض الإجماع إلا بإجماع آخر كما صرح بذلك المبرد في أحد السياقات⁽³⁴⁾، ويمكن عد هذا الرأي من الآراء الخارجة عن الإجماع.

الآلية الثانية: الاستناد إلى أصل من الأصول النحوية:

استند أبو حيان في سياق الإقناع بالقول بادعاء الإجماع إلى بعض الأصول النحوية، منوعًا في طرائق عرضه لها؛ فتارة يصرح بالأصول التي استند إليها في خطابه، كما في مسألة (حكم أعمال العامل الثالث في باب التنازع)⁽³⁵⁾، وتارة يكتفي بالإشارة المقتضبة إليها كما في مسألة (دخول اللام على خبر (إن))⁽³⁶⁾، دافعًا بذلك الفكر للتأمل؛ هل مثل هذا السياق يستدعي الإيجاز والاكتفاء بالإشارة؟ وكيف يمكن التوفيق بينها وبين مقولة (البينة على من ادعى)؟

لعل هذا التساؤل يعود بالفكر لما سبق بيانه في توطئة الدراسة من أن الخطاب الحجاجي قائم على نقض خطاب سابق، وخطاب أبي حيان -محل الدراسة- قائم على القول بادعاء الإجماع، وهذا يتطلب إقناع المتلقي بمقصد صاحب الخطاب، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بسوق الأدلة المؤيدة للمقصد المراد، وهو ما افتقر إليه خطابه؛ إذ اكتفى بالإشارة إلى وروده في النظم والنثر، وقراءة نادرة للآية الكريمة ﴿إلا أنهم ليأكلون الطعام﴾⁽³⁷⁾، هذه الإشارة يُلمح منها أمران: **الأمر الأول:** التصريح بذكر شاهد واحد شاذ⁽³⁸⁾، والاستناد إليه، وهو قراءة نادرة⁽³⁹⁾ لسعيد بن جبير⁽⁴⁰⁾.

الأمر الثاني: توجيه النحاة بمن فيهم أبو حيان -في سياق آخر⁽⁴¹⁾- القراءة على زيادة اللام، وهو توجيه يفهم منه تأييدهم لمنع دخول اللام على الخبر، أي إثبات لما نفاه أبو حيان في هذا الخطاب.

وتكاد آلية العرض هذه تقترب من آلية عرض مسألة (توسيط خبر ليس)⁽⁴²⁾، التي يلحظ فيها أيضًا أمران: **الأمر الأول:** الاكتفاء في إثبات حكم المسألة إلى الإشارة إلى استناده إلى المسموع من كلام العرب؛ فقال: "تابت من كلام العرب، ولا التفات لمن منع ذلك..."⁽⁴³⁾.

من إنعام النظر في مسألة (تركيب (كأن))⁽²⁶⁾ -على سبيل التمثيل- يلحظ أن أبا حيان استند في القول بادعاء الإجماع على تركيبها إلى وجود خلاف بين النحاة، وذكر أن الخليل وسيبويه وجمهور البصريين والفراء ذهبوا إلى أنها مركبة، في حين ذهب بعض البصريين إلى نقيض ذلك.

وهنا يبرز تساؤل: ما المعيار الذي يثبت به الاتفاق الذي هو أس الإجماع؟ هل هو معيار كمي أو نوعي؟ فإذا كان المعيار كميًا فما حده الأدنى؟ إذ تعددت الأصوات المتفقة على قول واحد في هذا السياق؛ فبلغت ثلاثة أصوات فردية مؤسّسة بالإضافة إلى جمهور البصريين ومع ذلك ردت بادعاء الإجماع في المسألة! مع أن أبي حيان صرح في سياق آخر بما يفهم منه أن الإجماع ليس مستندًا إلى الاستقراء التام، بل هو مستند إلى الكثرة، فقال: "... ويعني اتفاق الأكثرين، وإلا المذاهب في ... ثلاثة⁽²⁷⁾ كما أن مفهوم (الأكثرية) ضبابي، ويحتاج إلى ضابط يقننه؛ تقبل بوجوده، وترفض لانتفائه.

وإذا كان المعيار نوعيًا فقد ضمت المسألة آراء نحاة من الرعيّل الأول المؤسس للاتجاهات النحوية: الخليل وسيبويه من البصريين، والفراء من الكوفيين، ألا يمكن أن يكون هذا إجماعًا ولو في عصرهم ولا سيما أنهم من النحاة الذين لا ينعقد الإجماع من دونهم⁽²⁸⁾؟ فضلًا على أنه يفترض أن يكون القول بالإجماع أو ادعائه معقودًا بتوثيق القول بأحدهما؛ إذ لا ينقض إجماع نحاة الرعيّل الأول إن ثبت بناء على ظهور آراء متأخرة تضاده إن ثبتت أيضًا.

يعضد ذلك ما نصّ عليه أبو حيان في سياق آخر له قال فيه: "وحكى بعض أصحابنا انعقاد الإجماع على ... قبل أن يختلف ابن خروف وابن مالك⁽²⁹⁾."

وينطبق الحال على القول بالإجماع في مسألة (تركيب (كأن))، لكن الغريب في الأمر أن هذا كله لم يعتد به مقابل رأي مصاد استند إليه وعزاه لبعض البصريين! فهل من الممكن أن يغلب رأي (بعض...) رأي الجمهور والمؤسسين؟

ولا يكاد يختلف الحال عما ورد في مسألة (حكم نيابة الحرف مناب عاملين)⁽³⁰⁾ إذ استند إلى رأي مخالف للإجماع معزو إلى (قوم من النحويين)؛ ولا ما ورد في مسألة (حكم تقديم الضمير على مفسره في (ضربته زيدًا))⁽³¹⁾ التي نفى وجود الإجماع فيها استنادًا إلى وجود خلاف فالأخفش يجيز التقديم، وغيره يمنع، من دون عزو للمانع أو تحديد لهويته في سياق العرض.

هذه التمويه لهوية الرأي المقابل محل نظر؛ إذ قد يفسر بالقلّة التي لا توازي كثرة القائلين بالرأي الأول، أو يفسر بالجهل بأسمائهم، وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يقوى ويستند إليه ليكون حجة مقنعة للقول بادعاء الإجماع.

وبأن توظيفها في هذه الآلية سلبية؛ إذ قد يعتري ذهن المتلقي أمام هذه القسوة اللفظية -ولو للوهلة الأولى- وجود خصومة بين أبي حيان ومدعي الإجماع، وقد ظهرت أطلالها واضحة في طيات خطابه، وكان من الأولى التخفيف من حدتها لأمرين:

الأمر الأول: مجال الدرس النحوي مجال توجيه وتقليب النظر وتعبير عن الرأي الذي يراه النحوي تجاه مسألة ما وفق ما يملكه من أدلة، ويكون الترجيح والحكم فيها حسب ما يملكه من حس⁽⁵⁸⁾، فإذا كانت هناك آراء تخالف ما يراه، فالأولى التعبير عما يراه، متجنباً التعريض القادح في الرأي المخالف، أو في ناقله.

ولا سيما أن المجال قائم على نقل آراء قد تحتمل أموراً لم ترد في سياقها؛ إذ قد يعتري تعددها النسخ، ونقل جماعة أحدها، ونقل جماعة أخرى الرأي الآخر، وهو ما ألمح إليه أبو حيان في سياق آخر⁽⁵⁹⁾.

الأمر الثاني: الأثر الذي تتركه تراكيب الخطاب في المتلقي، ولا سيما السلبية منها، الذي قد يؤثر على المتلقي نفسياً أو فكرياً، ويعوق بذلك وصول الرسالة المرادة من الخطاب.

يستأنس لذلك بما أورده ابن جني في قوله: "... ولعمري إن هذا ليس بموضع قطع على الخصم إلا أن فيه تشنيعاً عليه وإهابة به إلى تركه وإضافة لعزله في استمراره عليه، وتهالكة فيه، من غير إحكامه وإنعام الفحص عنه⁽⁶⁰⁾.

ولعل مما يمكن التماس العذر لأبي حيان في ذلك انسجامه مع مقصده في الإقناع بانتفاء الإجماع، وعدم التفاته لتلك القسوة اللفظية.

تقنيات الحجاج في خطاب أبي حيان:

تأتي تقنيات الحجاج جزءاً مهماً في الخطاب، وتساهم في تحقيق مقاصد منشئه؛ لذا فتوظيفها فيه -سواءً أكان تصريحياً أم تلميحياً- ليس عبثاً، ويمكن للمتلقي الاطمئنان بالاستناد إليها في تحليل الخطاب وفهمه، ولا سيما إذا تكرّر دورانها فيه.

وفي خطاب أبي حيان الحجاجي تعددت هذه التقنيات؛ فكانت روابط حجاجية نوات صفات تفاعلية، اكتسبتها من دلالاتها الأساسية وتوظيفها في السياق، ويمكن تصنيفها حسب دلالات توظيفها فيه إلى صنفين: تقنيات الحجاج التصريحية، وتقنيات الحجاج التلميحية، وهذا بيانها.

تقنيات الحجاج التصريحية:

تتمثل في الروابط الحجاجية الواردة في خطاب أبي حيان، التي وظفت فيه في سياقاتها الطبيعية، وهي: الإضراب، والتعليل، والحال.

1- الإضراب:

ظهرت (بل) أبرز أدوات الإضراب في خطاب أبي حيان في صورتها الإبطالية، إذ وظفت لإبطال القول بالإجماع وجاءت بما يغيّره في أكثر من بضعة عشر موضعاً، تمثلت في العبارات الآتية:

الأمر الثاني: استناده لإثبات ما يراه إلى رأي لابن درستويه -وهو رأي قائم على القياس؛ شبهت فيه (ليس) ب(ما) -وورد عن النحاة أن هذا الرأي لم يعرف لغيره⁽⁴⁴⁾، لذا لا يمكن أن يكون حجة؛ استثناساً بقول: "وذلك قول غير صحيح لقيام الإجماع قبله على خلاف قوله...⁽⁴⁵⁾.

وفضلاً على أنه رأي فردي فقد يكون ضعيفاً لا يعتد به لذلك لم يتلفت إليه النحاة حال القول بالإجماع؛ إذ كانت "عادة بعض المصنفين يحكون الوفاق نفيًا للخلاف الضعيف⁽⁴⁶⁾.

وهكذا يبدو ضعف الأسس التي استند إليها أبو حيان في هذه الآلية في خطابه؛ إذ لا ينقض القول بالإجماع ما كان ضرورة أو شأناً أو رأياً مفرداً.

الآلية الثالثة: القدح:

تأتي هذه الآلية في خطاب أبي حيان متجسدة في نمطين، هما: القدح في القول بالإجماع، والقدح في القائل به.

فالقدح في القول بالإجماع تجسّد في تراكيب متعددة مختلفة، منها قوله: (دعوى الإجماع باطلة) وأشباهاها⁽⁴⁷⁾، و(نكره الإجماع وهم)⁽⁴⁸⁾، و(دعوى الإجماع ليست صحيحة) وأشباهاها⁽⁴⁹⁾، أو (وليس كما ذكر)⁽⁵⁰⁾، و(ادعى... الإجماع في... ولم يقل به إلا... في نقل...)⁽⁵¹⁾، و(هذا اضطراب كثير في المسألة للمصنف)⁽⁵²⁾، و(كيف ينقل الإجماع والخلاف موجود، هذا عجب!)⁽⁵³⁾.

والقدح في الناقل للإجماع تجسّد أيضاً في تراكيب مختلفة، فحواها ينصب في جهله بمذهب سيبويه وقلة نظره فيه⁽⁵⁴⁾، وكثرة ادعائه الإجماع فيما لا إجماع فيه⁽⁵⁵⁾، وكثرة مسارعه إلى القول بالإجماع وفي المسألة خلاف⁽⁵⁶⁾.

هذه الآلية تبدو تجسّداً لما سبق بيانه في توطئة الدراسة، ومتسقة مع وظيفة الإقناع في الخطاب الحجاجي، وهي كذلك إلا أن الملحوظ في خطاب أبي حيان مغالته في توظيفها؛ إذ لم يقتصر الأمر على القدح في الإجماع بل طال ناقله، وفي الحالتين اشتركت دلالات التراكيب المستخدمة في كلا النمطين في سطوة القسوة اللفظية؛ فأبو حيان لم يكتفِ بعبارة واحدة يعبر بها عن رفضه للقول بالإجماع، بل استخدم عبارات متعددة، كان أكثرها ظهوراً عبارة (دعوى الإجماع ليست صحيحة) ونظيراتها، إذ تكررت تقريباً ثمان مرات، تليها عبارة (دعوى الإجماع باطلة) ونظيراتها، إذ تكررت تقريباً ست مرات.

هذا التكرار لهذين التركيبين يلمح منه ارتباطهما في فكر أبي حيان وكأنهما وجهان لشيء واحد؛ فالشيء عندما يكون غير صحيح فهو على غير حق، أي باطل⁽⁵⁷⁾، لذا فهو ادعاء.

وبذا يمكن القول باطمئنان بأن توظيف كلمة (ادعاء) في خطاب أبي حيان يراد به زعم الباطل، أي تخطئة مدعي الإجماع،

- عبارة (وكثيرًا ما يدعي المصنف الإجماع فيما فيه الخلاف) (71).
 وفضلاً على أن المحيي بهما محاولة لتعزيب القول بادعاء الإجماع، فإنه يلمح وجود علاقة تكاملية بين سياقيهما؛ فكون الخصم كثير الادعاء نتيجة طبيعية لكونه كثير التسرع وعدم التثبت. التشابه الكبير بين عبارتي هذا الرابط يلمح منه تكرار هذه الحال وتجدها، وهذا ما يلمح أيضاً من اتباع الحال بالمضارع المسبوق بـ(ما) المصدرية.

تقنيات الحجج التلميحية:

تتمثل تقنيات الحجج التلميحية في الروابط الحجاجية الواردة في خطاب أبي حيان، التي لم توظف في سياقاتها الطبيعية، وأريد منها تحقيق مقاصد أخرى، تفصيلها الآتي:

- الاستفهام:

ورد الاستفهام في خطاب أبي حيان الحجاجي خارجاً عن سياقه الطبيعي وهو طلب الفهم إلى سياق التعجب والتهمك والاستنكار لأفعال الخصم وأقواله، وهو ما تجسد في العبارات الآتية:

- عبارة (ودعوى ... الإجماع على ... باطلة، ألا ترى على جهله بمذهب سيبويه...) (72).
 - عبارة (وأين ما ادعى المصنف من الإجماع في "كل" وما أشبهه في العموم، ولم يقل به في "كل" إلى الفراء في نقل، وإلا الفراء والكسائي في نقل آخر؟) (73).
 - عبارة (كيف ينقل الإجماع والخلاف موجود، هذا عجب!) (74).

ولعل قوة تأثير هذا التوظيف لا تقل عن قوة تأثير التقنيات السابقة، إن لم تكن أكثر تأثيراً في النفس منها؛ ولا سيما عندما قرن أبو حيان الأسلوب بأوصاف الجهل والعجب، التي أضفت مزيداً من التهمك بالخصم.

- الإشارة:

يأتي اسم الإشارة للدلالة على شيء ما، سواء أكان حسيّاً أم معنوياً، وقد وُظف في خطاب أبي حيان لفظ المذكر منه (هذا) إشارة لفعل الخصم، في العبارتين الآتيتين:

- عبارة (وهذا اضطراب كثير في هذه المسألة للمصنف، رحمه الله...) (75).
 - عبارة (وهذا يدل على قلة نظر هذا المصنف في كتاب إذا ادعى الإجماع فيما الإجماع على خلافه...) (76).

ويلمح من توظيفه لهذا الرابط أمران:
 الأمر الأول: يلمح من دلالة الإشارة للقريب دنو منزلة الخصم والاستهزاء به (77).

- عبارة (فليس بصحيح، ولا إجماع فيها، بل في المسألة خلاف) وأشباهاها مما يختلف عنها -اختلافات يسيرة زيادة ونقصاً والمقصد واحد- وظهرت في ثمانية مواضع (61).
 - عبارة (وإدعاء ... الإجماع على ... ليس بصحيح، بل هو مسموع في النظم، وفي النثر، وقد قرئ به ...) (62).
 - عبارة (ودعوى الإجماع في ... باطلة، بل تقدم النقل عن الكوفيين، أنهم ...) (63).
 - عبارة (وما ذكره من الإجماع في ... ليس بصحيح، بل مذهب الكسائي والفراء...) (64).
 - عبارة (وزعم ... أن الإجماع منعقد على ... وليس ذلك بصحيح، بل الأصح كونها...) (65).
 - عبارة (وما ذكره من إجماع الفراء على ... ليس بصحيح، بل قرأ ...) (66).

يلمح من هذه العبارات، وتكرار دوران العبارة الأولى على وجه الخصوص في خطابه، تأصيل لفكرة ادعاء الإجماع وإثبات وجود الخلاف، ولا سيما أن تركيبها منذ بدايته حتى نهايته تعزيب لهذا كما يلحظ من توظيف هذا الرابط الحجاجي -توعواً وكماً - توافقت تقنيات الحجج مع مقصد الخطاب؛ إذ استحضرت أبو حيان خصمه المخالف وأبطل رأيه في مواضع عدة بما يضاده، معززاً استحضاره بتكرار دوران (بل) في خطابه.

2- التعليل:

وظف أبو حيان في خطابه (إذ) الظرفية في سياق التعليل، فهي حرف يدل على السببية كـ(أن) (67)، وتمثلت في العبارتين الآتيتين:

- عبارة (ادعى ... الإجماع في ... وليس كما ذكر؛ إذ الخلاف موجود...) (68).
 - عبارة (ادعى ... الإجماع على ... وليس كما ذكر؛ إذ مذهب الكوفيين ...) (69).

اللذين تشابهان إلى حد ما عبارات الرابط الحجاجي السابق في تركيبها، وتختلفان عنها في توظيف الرابط؛ إذ وُظف الرابط السابق لترك المعنى الوارد عن الخصم والمحيي برأي مخالف له، في حين وُظف الرابط الحجاجي -هنا- لتفسير الحكم على رأي الخصم وتعليقه.

3- الحال:

جاءت الحال في خطاب أبي حيان مبينة هيئة خصمه؛ فهو كثير التسرع وكثير الادعاء، وهو ما نص عليها في العبارتين الآتيتين:
 - عبارة (وكثيراً ما يتسرع هذا الرجل إلى الإجماع، ويكون في المسألة خلاف) (70).

- الأمر الثاني: تأكيد الإشارة إلى صفتين لفعل خصمه، هما:
كثرة الاضطراب وقلة النظر.
- وكان هذين الأمرين قصدا متكاملين؛ تحقيقاً لمقاصد مرادة؛
فالفعل الذي يصدر من خصم غير مثبت وأفقه ضيق فعل من اليسير
نقض دعواه.

النتائج:

- خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها:
- توظيف كلمة (ادعاء) في خطاب أبي حيان يراد به زعم الباطل، أي تخطئة مدعي الإجماع.
 - أبرز آليات توظيف ادعاء الإجماع في خطاب أبي حيان ثلاث آليات: آلية الاستناد إلى الآراء المضادة، وآلية الاستناد إلى أصل من الأصول النحوية وآلية القدح.
 - ظهرت القسوة اللفظية في آلية القدح في الادعاء وناقله.
 - لم يوفق أبو حيان في طريقة عرضه لهذه الآلية؛ إذ بدا ضعف الحجج المستند إليها في سياقات المسائل السابقة ووهنها أمام القول بالإجماع، كما أن الأمر لو كان مقتصرًا على عدم وجود خلاف لما كان هناك إجماع بين النحاة في مسألة ما.
 - حجة للقول بادعاء الإجماع ونفي وجوده؛ إذ يمكن عده من الآراء الخارجة عن الإجماع لا حجة لادعاء الإجماع.
 - وجود نقل واحد بوجود خلاف في مسألة ما لا يمكن قبوله حجة للقبول بادعاء الإجماع ونفي وجوده؛ إذ يمكن عده من الآراء الخارجة عن الإجماع لا حجة لادعاء الإجماع.
 - ما كان ضرورة أو شأناً ليس حجة للقول بادعاء الإجماع.
 - زوج أبو حيان بين تقنيات الحجج التصريحية والتلميحية في خطابه.
 - الإضراب الإبطلائي أكثر تقنيات الحجج التصريحية ظهوراً في خطاب أبي حيان.
 - تمثلت تقنيات الحجج التلميحية في الاستفهام والإشارة.

المراجع

- الأزهرى خالد بن عبدالله، التصريح بمضمون التوضيح في النحو، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
- الأستريادي الرضي، شرح الرضي على الكافية، منشورات جامعة قاروس، ١٩٩٦م.
- الإشبيلي ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، عالم الكتب، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- الأندلسي أبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- الأندلسي أبو حيان، التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، دار كنوز أشبيليا، د.ت.
- الأندلسي أبو حيان، البحر المحيط، دار الفكر، د.ت.
- التوحيدي أبو حيان، البصائر والذخائر، دار صادر، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- الجبوري فلاح حسن محمد، قطوف دانية في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبيوع، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن جني، الخصائص، دار الكتب المصرية، د.ت.
- اليريدى سامية، الحجاج في الشعر العربي: بنيته وأساليبه، عالم الكتب الحديث، ٢٠١١م.
- الزجاجي عبد الرحمن بن إسحاق، مجالس العلماء، مكتبة الخانجي، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ابن زكريا أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- السيوطي عبد الرحمن، الاقتراح في أصول النحو، دار البيروتية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- السيوطي عبد الرحمن، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، دار التراث، د.ت.
- الشاطبي إبراهيم بن موسى، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.
- الشهري عبد الهادي بن ظافر، استراتيجيات الخطاب: مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٤م.
- عبد الرحمن طه، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨م.
- العكبري أبو البقاء، التبيين في إعراب القرآن، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
- الكفوي أبو البقاء، الكليات، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- مدقن هاجر، آليات تشكل الخطاب الحجاجي بين نظرية البيان ونظرية البرهان، الأثر مجلة الآداب واللغات، العدد الخامس، ١٩٦٦، ٢٠٠٦م.
- مدقن هاجر، الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه: دراسة تطبيقية في كتاب المساكين للرافعي، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، ٢٠٠٣م.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، د.ت.
- النقاري حمو، التحايج طبيعته ومجالاته ووظائفه، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
- النيسابوري نظام الدين الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورعائب الفرقان، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.

- Ibn manzūr, *lisān al'arab*, dar sader.
- Anaqāri hmū, *athāfuj: t'bj'atuh wa maḡalātuh wa wzā'ifuh*, manšūrat kuljt al'adab wa al'ulūm al'insānja, 1427h=2006m.
- 'Anajsābūrj niḡām adjn alhasan bin muḡamad, *ḡrā'ib alqur'an wa rgā'ib alfurqān*, dar alikutub al'Ilimiyah, 1416h=1996m.
- Ja'murānin na'jmah, *alhijāj fī kitāb almaḡal asā'ir libn al'atjr*, Master thesis, mülūd m'amarj university, 2012m.

الهوامش:

- 1- أبو البقاء الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م)، ٦٥٨.
- 2- طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي (بيروت: المركز الثقافي العربي، ١٩٩٨م)، ٢١٥.
- 3- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢ (بيروت: دار صادر، د.ت.)، ٢٢٦.
- 4- ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، ج ٢، (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م)، ٣٠.
- 5- ينظر: نعيمة يعمران، الحجاج في كتاب (المثل السائر) لابن الأثير، رسالة ماجستير، الجمهورية الجزائرية: جامعة مولود معمري، ٢٠١٢م، ١١.
- 6- ينظر: هاجر مدقن، الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه: دراسة تطبيقية في كتاب المساكين للرافعي، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، ٢٠٠٣م، ٢٦.
- 7- سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي: بنيت وأسانيه (الأردن: عالم الكتب الحديث، ٢٠١١م)، ٢٩.
- 8- يُنظر: هاجر مدقن، آليات تشكل الخطاب الحجاجي بين نظرية البيان ونظرية البرهان، العدد الخامس (الجزائر: الأثر مجلة الآداب واللغات، ٢٠٠٦م، ١٩٦.
- 9- يُنظر: حمو النقاري، التحايج طبيعته ومجالاته ووظائفه (الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م)، ٦٤؛ و: عبدالهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب: مقارنة لغوية تداولية (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٤م)، ٥٠٨.
- 10- ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ٥٣.
- 11- عبد الرحمن السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، ضبطه وعلّق عليه: عبد الحكيم عطية. ط٢ (دمشق: دار البيروتية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٧٣.
- 12- عبد الرحمن السيوطي، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، شرحه وضبطه وصححه وعنون موضوعاته: محمد أحمد وعلي محمد ومحمد أبو الفضل، ج٢، ط٣ (القاهرة: دار التراث، د.ت.)، ٤٠٧.
- 13- ينظر: أبو حيان، التنبيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هنداي، ج١٠ (دمشق: دار كنوز أشبيلية، د.ت.)، ٦٤.
- 14- ينظر: الخصائص، تحقيق: محمد النجار، ج١ (د.م: دار الكتب المصرية، د.ت.)، ١٩٠.
- 15- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ٢٧٥.
- 16- يُنظر: المرجع السابق، ج٣، ١٢٨٥.
- 17- يُنظر: المرجع السابق، ج٣، ١١٦٩.
- 18- يُنظر: المرجع السابق، ج٣، ١٢٣٨.

- يعمران نعيمة، الحجاج في كتاب (المثل السائر) لابن الأثير، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، ٢٠١٢م.

References

- Alazhariy Khālid bin 'abdallah, *atasrjh bimad'mūn ataūdiḡ fī annahū*, dar alikutub al'Ilimiyah, 1421h=2000m.
- Alistarbadj aradj, *šarḡ aradj 'la alkafjah*, manšourat jami'at qārjws,(1996m.
- Al'ašbjlj ibn 'asfūr, *šarḡ ḡamal azuḡājj*, 'ālam alikutub, 1419h=1999m.
- Al'andalusj abū ḡajān, *Irtishāf adarb min lisān al'arab*, maktabat alkhanjj, 1418h=1998m.
- Al'andalusj abū ḡajān, *atadijl wa atakmjl fī šarḡ kitāb atashjl*, dar kunūz ashbjlja.
- Al'andalusj abū ḡajān, *albahr almuḡjt*, dar alfikr.
- Ataūhjdj abū ḡajān, *albasa'ir wa aḡxā'ir*, dar sadir, 1419h=1999m.
- Alḡabūrj falah Hassan muḡamad, *ḡūtūf danjiatun fī 'lūm albalaga: alma'ani wa albajan wa albadī'*, dar alikutub al'Ilimiyah.
- Ibnḡinj, *alḡsāis*, dar alikutub almasrija.
- Adrjdi samja, *alhijāj fī ašī'r al'arabi: binituh wa 'asāljbih*, 'ālam alikutub alhadjthah,(2011m.
- Asuḡāj 'bdulraḡman bin Ishāq, *majālis al'ulmā'*, maktabat alkhanjj, 1403h=1983m.
- Ibn zakarja ahmad bin fāris, *maqāijs aluḡa*, dar alfikr, 1399h=1979m.
- Asjūtj abdulraḡman, *'aiqtirāḡ fī 'usūl annahū*, dar albyrūtj, 1427h=2006m.
- Asjūtj abdulraḡman, *'almuzhir fī 'ulūm aluḡa wa anwa'aha*, dar aturaḡ.
- Ašātḡj ibrahjm bin mūsa, *almqasid ašāfjatu fī šarḡ alxulasah alkafjah*, Institute of Manuscripts and Revival of Islamic Heritage um alqura university 1428h=2007m.
- Ašihrj 'bdullhadī bin zāfir, *istrāḡjjāt alhitāb: muḡarba luḡaūja tadāūlja*, dar alkitāb alḡadid, 2004m.
- Abdullraḡman ḡaha, *alisān 'ū atkūtur al'qalj*, almarkz atḡāfj al'arabj, 1998m.
- Al'akbari abu albaḡā', *atbjan fī i'rab alqur'an*, dar Ihja' alikutub al'rabjah.
- Alkafaūj abu albaḡā', *alkuljat*, mu'assat arisalah, 1419h=1998m.
- Mudqin ḡajar, *'ljāt tašakul alhitāb alhijāj bajn nazrjat albjan wa nazrjat alburhan*, I'tar maḡalt 'ladāb wa alluḡat, al'dad alḡāmis, 196, 2006m.
- Mudqin ḡajar, *alhitāb alhijāj 'nūā'hu wa ḡsā'isuh: dirāstun tahbjqtun fī kitāb almasākjn lirāfi'j*, Master thesis, warqalah university, 2003m.

- 19- يُنظر: المرجع السابق، ج ٥، ٢٢٧٦-٢٢٧٧.
- 20- يُنظر: المرجع السابق، ج ٤، ١٦٣٥-١٦٣٦.
- 21- يُنظر: المرجع السابق، ج 2، 1026.
- 22- يُنظر: المرجع السابق، ج ٣، ١١١٩-١١٢٠.
- 23- يُنظر: المرجع السابق، ج ٢، ٧٦٠.
- 24- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، ج ٣ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م)، ١٢٨٨-١٢٨٩.
- 25- يُنظر: المرجع السابق، ج ٣، ١٢٩٣.
- 26- يُنظر: المرجع السابق، ج ٣، ١٢٣٨.
- 27- أبو حيان، التذليل، ج ٧، ١٣٣.
- 28- إبراهيم بن موسى الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وعبد المجيد قطامش، ج ٤ (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م)، ٤٠.
- 29- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٤، ٢١٤٦.
- 30- يُنظر: المرجع السابق، ج ٤، ٢٠١٤.
- 31- يُنظر: أبو حيان، التذليل، ج ٢، ٢٦١-٢٦٦.
- 32- نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميران، ج ٤ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م)، ٣٤٨.
- 33- يُنظر: أبو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، ج ١، ط٤ (بيروت: دار صادر، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م)، 237.
- 34- عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، مجالس العلماء، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط٢ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م)، ٩٥.
- 35- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٤، ٢١٤٦.
- 36- يُنظر: المرجع السابق، ج ٣، ١٢٦٧.
- 37- سورة الفرقان، آية (٢٠).
- 38- الرضي الأسترادي، شرح الرضي على الكافية، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، ط٢، ج٤ (بنغازي: منشورات جامعة قاريوس، ١٩٩٦م)، ٣٥٩.
- 39- يُنظر: ابن عصفور، شرح جمل الزجاجي، تحقيق: صاحب أبو جناح ج١ (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م)، ٢٧٨.
- 40- يُنظر: ابن جني، الخصائص، ج ١، ٢١١؛ و: أبو البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، ج ٢ (دم: دار إحياء الكتب العربية، دت)، ٩٨٣.
- 41- يُنظر: التذليل، ج ١١، ٣٩٨.
- 42- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٣، ١١٦٩؛ و: التذليل، ج ٤، ٤٥.
- 43- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٣، ١١٦٩.
- 44- يُنظر: خالد بن عبدالله الأزهرى، التصريح بمضمون التوضيح في النحو، ج١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، ٢٤٢.
- 45- إبراهيم بن موسى الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، ج ١، ٤٠.
- 46- المرجع السابق، ج ٥، 271.
- 47- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٢، ٧٦٠؛ و: ٣، ١١٢٠؛ و: ٣، ١٢٨٥؛ و: ٣، ١٢٨٩؛ و: ٥، ٢٢٧٧؛ و: التذليل، ج ١٠، 347.
- 48- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٢، ١٠٢٧.
- 49- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٣، ١١٦٩؛ و: ج ٤، ٢٠١٤؛ و: التذليل، ج ٢، ٧٦٠؛ و: ج ٧، ١٢٦٦؛ و: ج ٨، ٧٩.
- 50- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٤، ١٦٣٦؛ و: التذليل، ج 10، 327؛ و: ج 11، 384.
- 51- يُنظر: أبو حيان، التذليل، ج ٤، ٤٥.
- 52- يُنظر: المرجع السابق، ج ٤، ٤٨.
- 53- يُنظر: المرجع السابق، ج ٨، ١٦٦.
- 54- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج ٣، ١٢٨٩؛ و: التذليل، ج ٨، ٢٣.
- 55- يُنظر: أبو حيان، التذليل، ج ٢، ٢٦٦؛ و: ج ٨، ٢٣.
- 56- يُنظر: المرجع السابق، ج 9، 268.
- 57- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ٥٦.
- 58- يُنظر: ابن جني، الخصائص، ج ١، 460.
- 59- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج 2، 1023.
- 60- ابن جني، الخصائص، ج ١، ١٨٩.
- 61- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج 3، 1169؛ و: ج 4، 1636؛ و: ج 4، 2014؛ و: ج 5، 2277؛ و: التذليل، ج 2، 266؛ و: ج 10، 328؛ و: ج 10، 347؛ و: ج 7، 84.
- 62- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج 3، 1267.
- 63- يُنظر: المرجع السابق، ج 2، 760.
- 64- يُنظر: أبو حيان، التذليل والتكميل، ج 7، 84.
- 65- يُنظر: المرجع السابق، ج 8، 79.
- 66- يُنظر: المرجع السابق، ج 9، 126.
- 67- يُنظر: أبوحيان، البحر المحيط، ج ٨ (دم: دار الفكر، دت)، ٢.
- 68- يُنظر: أبو حيان، ارتشاف الضرب، ج 4، 1636.
- 69- يُنظر: أبوحيان، التذليل والتكميل، ج 11، 384.
- 70- يُنظر: المرجع السابق، ج 9، 268.
- 71- يُنظر: المرجع السابق، ج 2، 266.
- 72- يُنظر: أبوحيان، ارتشاف الضرب، ج 3، 1289.
- 73- يُنظر: أبوحيان، التذليل والتكميل، ج 4، 45.
- 74- يُنظر: المرجع السابق، ج 8، 166.
- 75- يُنظر: المرجع السابق، ج 4، 48.
- 76- يُنظر: المرجع السابق، ج 8، 23.
- 77- يُنظر: فلاح حسن محمد الجبوري، قطوف دانية في علوم البلاغة: المعاني والبيان والبديع (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ٧٠.